

الافصاح عن مدى الالتزام بتطبيق القواعد الارشادية لدليل حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان

اسم الشركة: شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات المساهمة العامة المحدودة

السنة المالية: ٢٠١٣

رئيس مجلس الادارة: جواد عدنان محمد علي الظاروف

المدير العام أو من يقوم بمهامه: عامر ميخائيل جريس الهلسه

رقم الفاكس: ٥٦٧٢١٧٠

رقم الهاتف: ٥٦٠٩٥٠٠

رقم الملف	٥٦٠٩٥٠٠
رقم الملف	٥٦٧٢١٧٠
رقم الملف	٥٦٠٩٥٠٠
رقم الملف	٥٦٧٢١٧٠

١- مجلس ادارة الشركة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئيا	لم يطبق	الاسباب
١	يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر.	*			
٢	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري.	*			
٣	تلت أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين.	*			
٤	يسمى عضو مجلس الإدارة الاعتباري شخص طبيعي لتمثله طيلة مدة المجلس.	*			
٥	يتم الالتزام بعدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر.	*			
٦	يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة وان يكون ملما بالتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.	*			
٧	يعمل مجلس الإدارة على التأكد من توفير كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة لأعضاء المجلس بما يمكنهم من القيام بعملهم والالمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة.	*			
٨	يستعين مجلس الإدارة برأي أي مستشار خارجي على نفقة الشركة شريطة موافقة أغلبية أعضاء المجلس وتجنب تضارب المصالح.	*			

١- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئيا	لم يطبق	الاسباب
١	يضع مجلس الإدارة نظاما داخليا يتم مراجعته بشكل سنوي، تحدد بموجبه بشكل مفصل مهام وصلاحيات المجلس ومسؤولياته.			*	ان مهام وصلاحيات مجلس الإدارة محددة في النظام الاساسي للشركة هذا ولم يتم وضع نظام داخلي للشركة كون حجم الشركة نشاطها وعملياتها الحالية لا يتطلب اعداد مثل هذه الانظمة.
١	يتضمن النظام الداخلي المهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية: - وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والاجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة واهدافها وتعظيم حقوق مساهميها وخدمة المجتمع المحلي.				لم يتم وضع نظام داخلي للشركة كون حجم الشركة نشاطها وعملياتها الحالية لا يتطلب اعداد مثل هذه الانظمة.
٤	- وضع سياسة لادارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة.				
٦	- يتم الاعلان مسبقا عن موعد الافصاح عن البيانات المالية قبل موعد اعلانها بما لا يقل عن ثلاثة ايام عمل.				
٧	- وضع سياسة الافصاح والشفافية الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.			*	
٨	- وضع اجراءات تمنع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.				
٩	- وضع سياسة تفويض واضحة في الشركة يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود الصلاحيات المفوضة لهم.				
١٤	- وضع آلية لاستقبال الشكاوي والاقتراحات المقدم من قبل المساهمين.				
١٤	- ادراج اقتراحات المساهمين الخاصة بمواضيع				

				معينة على جدول الهيئة العامة بشكل يضمن دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال فترة زمنية محددة.	١٦	
				- وضع سياسة تنظم العلاقة مع الأطراف ذوي المصالح.	١٥	
				- اعتماد أسس منح الحوافز والمكافآت والمزايا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	١٧	
				- وضع إجراءات عمل خطية لتطبيق قواعد الحكومة الرشيدة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها.		
			*	يتم تقييم ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية في الشركة ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات الموضوعية	١٣	٣
			*	تتخذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة على سير العمل في الشركة.	١٢	٤
ان حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب إنشاء وحدة للرقابة والتدقيق الداخلي.	*			يتم إنشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي تكون مهمتها التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة الداخلية والسياسات والخطط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة.	١٢	٥

ب- اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	يتم تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تادية مهماته بشكل فعال وتحدد تلك اللجان بمهام وفترات وصلاحيات محددة.			*	لأن مجلس الإدارة يشرف بشكل مباشر على أعمال الشركة.
٢	يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت.			*	إن الأمور المناطة بلجنة الترشيحات يقوم بها مجلس الإدارة بشكل مباشر وان حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب تشكيل مثل هذه اللجنة.
٣	يكون تشكيل لجنة التدقيق والترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن الثلاثة على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما.		*		لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات ومكافآت بعد في الشركة من أعضاء مجلس الإدارة لأن حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب تشكيل مثل هذه اللجنة.
٤	تضع كل من اللجنتين بموافقة مجلس الإدارة إجراءات عمل خطية تنظم عملها وتحدد التزاماتها.			*	لأن حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب ذلك.
٦	تقدم كل من اللجنتين قراراهما وتوصياتهما الى مجلس الإدارة وتقريراً حول أعمالها في اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة.			*	لأن حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب ذلك.
٧	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام التالية :- ١- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر. ٢- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي. ٣- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.			*	لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات ومكافآت بعد من قبل مجلس الإدارة حيث يقوم بمهام اللجنة مجلس الإدارة بشكل مباشر ولا حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب ذلك.

				٤- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.		
	٨	٦		تتمتع لجنة الترشيحات والمكافآت بالصلاحيات التالية:- ١- طلب أي بيانات أو معلومات من موظفي الشركة الذين يتوجب عليهم التعاون لتوفير هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق. ٢- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي. ٣- طلب حضور أي موظف في الشركة للحصول على أي إيضاحات ضرورية.		
			*	لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات ومكافآت بعد من قبل مجلس الإدارة حيث يقوم بمهام اللجنة مجلس الإدارة بشكل مباشر ولازج حجم الشركة الحالي ونشاطها وعملياتها لا يتطلب ذلك.		

٢- اجتماعات مجلس الإدارة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
٤	يتم الإفصاح عن عدم اجتماعات مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	*			

٣- اجتماعات الهيئة العامة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة بالبريد الالكتروني الخاص بالمساهم، قبل ٢١ يوماً من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، على أن يتم إعداد الترتيبات والإجراءات المناسبة لعقد الاجتماع بما في ذلك اختيار المكان والزمان.		*		يتم توجيه الدعوات للمساهمين قبل ١٤ يوم من انعقاد الاجتماع وتم ارسالها بالبريد العادي الى المساهمين وبما يتفق مع احكام قانون الشركات.
٢	يتم الإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في ثلاث صحف يومية محلية ولمرتبة على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للشركة.		*		يتم الإعلان في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة عن الموعد المقرر لعقد الاجتماع وبما يتفق مع احكام المادة (١٤٥) من قانون الشركات.
٣	يتم الالتزام بعدم ابراج أية مواضيع جديدة في الاجتماع غير مدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة المرسل سابقاً للمساهمين.	*			
٤	يقوم المساهم الراغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بإرسال نذرة تعريفية عنه قبل انتهاء السنة المالية للشركة والتي تسبق السنة التي سيعقد فيها اجتماع الهيئة العامة لانتخاب المجلس.			*	إن مجلس الإدارة منتخب قبل صدور دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان.
٥	يقوم مجلس إدارة الشركة بإرفاق النذرة التعريفية للمساهم الراغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بالدعوة الموجهة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة.			*	إن مجلس الإدارة منتخب قبل صدور دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان.

٣- حقوق المساهمين

أ - الحقوق العامة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	يتمتع المساهمين في الشركة بالحقوق العامة التالية :- ٦ - الحصول على الأرباح السنوية للشركة خلال ثلاثين يوم من صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها. ٧ - أولوية الاكتتاب في أية إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين. ٨ - اللجوء الى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم، نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفتشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة. ١١ - طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادية وذلك للمطالبة بإقالة مجلس إدارة الشركة أو أي عضو فيه، للمساهمين الذين يملكون ٢٠% من أسهم الشركة. ١٢ - طلب إجراء تحقيق على أعمال الشركة ودفترها، للمساهمين الذين يملكون ١٠% من أسهم الشركة.	*			لم تحدث من قبل.
		*		*	لم تحدث من قبل.
		*		*	لم تحدث من قبل.
		*		*	لم تحدث من قبل.

ب- الحقوق ضمن صلاحيات الهيئة العامة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	١٣ - تتمتع الهيئة العامة بصلاحيات واسعة وخصوصاً صلاحية اتخاذ القرارات التي تؤثر على مستقبل الشركة بشكل مباشر ومن ضمنها بيع كامل أصول الشركة أو جزء مهم قد يؤثر على تحقيق أهداف وغايات الشركة.	*			

٥- الإفصاح والشفافية

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	١ - تضع الشركة إجراءات عمل خطية وفقاً لسياسة الإفصاح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.		*		لا يوجد إجراءات عمل خطية ولكن يتم الالتزام التام بمتطلبات الإفصاح وفقاً لتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية
٢	٢ - توفر الشركة المعلومات الإفصاحية للمساهمين والمستثمرين بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بعمليات الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة.	*			
٣	٤ - تقوم الشركة باستخدام موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت لتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات.			*	لم يتم تصميم موقع إلكتروني للشركة بعد.
٤	٥ - تقوم الشركة بالإفصاح عن سياساتها وبرامجها تجاه المجتمع المحلي والبيئة.	*			

أ- لجنة التدقيق

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	١	*			يتوفر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراب في الأمور المالية والمحاسبية وأن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة أو الأمور المالية أو أن يكون حاملاً لمؤهل علمي أو شهادة مهنية في المحاسبة أو المالية أو المجالات الأخرى ذات العلاقة.
٢	٣	*			تضع الشركة جميع الإمكانات اللازمة تحت تصرف اللجنة بما يمكنها من أداء عملها بما في ذلك الاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.
٣	٤	*			تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع بمصدق الحسابات الخارجي للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية أو من يمثلها ، مرة واحدة على الأقل في السنة.

ب- مهام لجنة التدقيق

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	٤	*			تقوم اللجنة بمتابعة مدى تفيد الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.
٢	١٢	*			تقوم اللجنة بمراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها.

ج- مدقق الحسابات الخارجي

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
١	٢	*			يمارس مدقق الحسابات الخارجي واجباته لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد على أن لا يتولى الشريك المسؤول في مدقق الحسابات الخارجي تدقيق حسابات الشركة لأكثر من أربع سنوات متتالية على أن لا يتم التجديد له لأكثر من أربعة سنوات متتالية ويجوز إعادة تكليفه بتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين على الأقل.
٢	٣/ب	*			تلتزم الشركة بأن لا يقوم مدقق الحسابات الخارجي بأية أعمال إضافية أخرى لصالح الشركة كتقديم الاستشارات الإدارية والفنية.
٣	٤	*			تلتزم الشركة بعدم تعيين أي من موظفي مكتب مدقق الحسابات الخارجي في الإدارة العليا للشركة إلا بعد مرور سنة على الأقل من تركه تدقيق حسابات الشركة.